

حرية ومسؤولية الصحافة الالكترونية في الجزائر في ضوء قانون الإعلام لسنة 2012

دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة والنشر بالدول المغاربية "الجزائر، المغرب وتونس"

**Freedom and Responsibility of the Electronic Press in Algeria in according to the Media
Law of 2012**

Comparative Analytical Study "Algeria, Morocco and Tunisia

azaiti272@gmail.com

1. الباحثة زعيطي أمينة

المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

2.1. دبرناوي راضية

تاريخ القبول: 14 - 05 - 2018

تاريخ الاستلام: 12 - 03 - 2018

الملخص:

تتناول الدراسة الإطار التشريعي والتنظيمي للإعلام الإلكتروني في دول المغرب العربي "الجزائر، المغرب وتونس" محاولة مناقشة خصوصية هذه الصحافة الرقمية التي استطاعت أن تفرض نفسها في ظرف وجيز كمصدر للمعلومة، خصوصا وان الإعلام الإلكتروني فرض واقعا إعلاميا جديدا وانتقل بالإعلام التقليدي الى مستوى السيادة من حيث الانتشار وتمكن من اختراق كافة الحواجز الجغرافية والزمانية، فسارعت دول المغرب العربي على غرار مختلف الدول الى وضع وعاء قانوني لتنظيم مهنة هذا الإعلام الحديث الذي تخطى - ان صح القول - عقبات الإعلام التقليدي نظرا للخصائص التي يتمتع بها، وعاجلت الباحثة الدراسة باعتماد مرجعية تحليلية مقارنة؛ تشمل المقاربة القانونية، حيث سنحاول من خلال دراستنا اختبار العلاقة بين مفهومي الحرية والمسؤولية في البيئة الإعلامية الالكترونية الجزائرية في ضوء قانون الإعلام لسنة 2012 مقارنة بقوانين الصحافة والنشر لدول المغرب العربي "الجزائر، المغرب، تونس".

الكلمات المفتاحية: حرية الصحافة، مسؤولية الصحافة، الأخلاقيات، الصحافة الالكترونية.

ABSTRACT :

The study deals with the legislative and regulatory framework for electronic media in the Arab Maghreb countries "Algeria, Tunisia and Morocco", in a try to discuss the particularity of this digital press, which was able to impose itself in a short period of time as a source of information, especially that the electronic media has

presented a new media reality and raised the traditional media to the level of sovereignty in terms of proliferation and managed to penetrate all the geographical and temporal barriers. The Maghreb countries, like other countries, have rushed to put in place a legal tool to regulate this modern media, which has gone beyond, if we could say, the obstacles of traditional media thanks to its characteristics. The researcher tackled the study on the basis of comparative analytical reference, including the legal approach, where we will try through our study to test the relationship between the concepts of freedom and responsibility in the Algerian electronic media environment in the light of the 2012 law of media, and compare between the laws of press and publication in the Maghreb countries, "Algeria, Morocco, Tunisia."

Keywords: press freedom, press responsibility, ethics, electronic press.

مقدمة:

جاء في مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل إنسان الحق في الحرية واعتناق الآراء بمأمن من التدخل وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون التقييد بحدود الدولة"، وتعتبر حرية التعبير على أنها روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت حق كافة المواطنين الفعلي والمؤيد بحماية القانون في حرية التعبير الفردي وعلى الأخص حق التعبير السياسي، بما في ذلك نقد الحكام ونقد تصرفات الحكومة ومنهجها، ونقد النظام السياسي القائم وكذلك نقد النظام الاقتصادي والاجتماعي ونقد الإيديولوجيات السياسية المسيطرة.

تعتبر حرية الصحافة أهم ما ناد به مشروع قانون الحريات العامة، وتم إدخال لأول مرة في الجزائر مسألة الإعلام الالكتروني الذي كان موجود فعليا لكنه غائب قانونا، وأصبح النشاط الإعلامي الجزائري مقننا بصفة رسمية على شبكة الانترنت، حيث نصت المادة 66 من القانون العضوي 2012 على "يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية"، وبذلك فان كافة أشكال التعبير ووسائل نشر الأفكار والمعلومات بما في ذلك التعبير من خلال الإنترنت أو أنظمة نشر المعلومات الأخرى جميعها محمية بالحق في حرية التعبير.

ان معطيات التطور التقني والمتسمة بالسرعة والفورية في التواصل تشير الى ان مكاسب حرية التعبير تزداد وتتعمق في الواقع وأن المزيد من الحواجز تتداعى وتنهار، بل ان الواقع يتم استنطاقه ونشره أسرع من قدرة المنع والاعاقه، وذلك الامتياز يعطي لمبدأ حرية الرأي طريقا مفتوحة، غير أن التقرير السنوي للجنة حماية الصحفيين لسنة 2009، أورد أن 45 بالمائة من الصحفيين السجناء في العالم هم من المدونين الرقيمين والصحافيين العاملين في مواقع الكترونية وهذا الرقم مرشح للزيادة مع اتساع دائرة العمل ضمن المواقع الالكترونية، وتطوير أسلوب العمل ضمن الفضاء الافتراضي وغير المحدود للعمل على الشبكة العنكبوتية.

أولاً: إشكالية الدراسة:

بالنظر الى الثورة الاتصالية الجديدة التي يشهدها العالم، أصبحت شبكة الانترنت ظاهرة واسعة الانتشار ووسيلة اتصال وإعلام جديدة ومؤثرة، تتميز بالسرعة الفائقة والضخامة المتناهية وتعم كل جوانب الحياة، وتوسع القدرات العقلية على التفكير، بل إنها تربط سكان العالم بعضهم ببعض. وظهرت خدمات إعلامية من خلال تطور شبكة الانترنت، وبرزت الصحافة الالكترونية كطبعة إعلامية جديدة ومكاملة في الوقت ذاته للإعلام التقليدي وتحولت في فترة وجيزة الى ظاهرة إعلامية ذات أبعاد متعددة. لعل هذا الواقع فرض مستجدات، وكان من الضروري تحيين القوانين لتساير التطور في الميدان أمام عولمة الإعلام وتدفق المعلومات، وإقبال الجمهور على الصحافة الإلكترونية التي غدت رقما صعبا يستحيل تجاهله في الميدان الإعلامي. ومن هذا المنطلق تتحدد معالم مشكلة الدراسة في غموض واقع حالة منظومة القيم الأخلاقية السائدة في البيئة الالكترونية من خلال التشريعات المنظمة لمهنة الصحافة الالكترونية.

هذا يتطلب التعرف على حدود الحرية والمسؤولية التي يتيحها قانون الإعلام لسنة 2012 للصحفي الالكتروني مقارنة بقوانين دول المغرب العربي وبالتحديد بدولتي تونس والمغرب، وبالتالي سنركز على الجوانب التشريعية والقانونية المنظمة لمهنة الإعلام الرقمي. ومن ثم فان مشكلة الدراسة تتمثل في دراسة حرية ومسؤولية الصحافة الالكترونية في الجزائر من خلال وصف وتحليل وتفسير أوضاع الحرية والمسؤولية مقارنة بقوانين دولتي تونس والمغرب واستكشاف ورصد واقع الممارسة الإعلامية في البيئة الالكترونية.

و بالتالي تتلخص إشكالية الدراسة فيما يلي:

ما هو واقع الممارسة الإعلامية في الصحافة الالكترونية الجزائرية في ضوء قانون الإعلام لسنة 2012 مقارنة بقوانين الصحافة والنشر لدولتي المغرب وتونس؟

ثانياً: تساؤلات الدراسة:

__ ما هو هامش الحرية المتاحة في قانون الإعلام لسنة 2012 مقارنة بقوانين الصحافة والنشر بدولتي تونس والمغرب ؟

- ما هي الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الصحافة والنشر بدول المغرب العربي عينة الدراسة لإنشاء صحيفة أو موقع الكتروني؟

- هل تنص قوانين الصحافة والنشر بدول المغرب العربي عينة الدراسة على تجريم المحتوى الالكتروني ان كان يتضمن ما يعتبر جريمة جنائية؟

- ما هي الوسائل التي تكفلها قوانين الصحافة والنشر بدول المغرب العربي عينة الدراسة لضمان حقوق الإعلاميين في البيئة الالكترونية وضمان التزامهم بواجباتهم الأخلاقية؟

-هل تخطت الصحافة الالكترونية بدول المغرب العربي عينة الدراسة مقص الرقابة الإعلامية؟

ثالثا: أهمية الدراسة

إن بروز الصحافة الالكترونية كنوع جديد وطبعة إعلامية مكملة للإعلام التقليدي له أهمية بالغة بحيث تحولت في ظرف قياسي الى ظاهرة إعلامية ذات أبعاد متعددة، غير أنه اذا نظرنا الى بيئة العمل الصحفي عبر الانترنت كفضاء الكتروني غير مقيد بقيود صارمة أو قابلة للتحكم فيها، كما هو الحال في بيئة الصحافة المطبوعة، ستلاحظ أنه طرأت تغييرات في التناول نظرا لما تتمتع به الانترنت من ميزات، خصوصا مسألة الانفلات من الرقيب الإعلامي الذي يعتبر هاجس الصحافة المطبوعة، حيث أنشأ عصر المعلوماتية تحديات عديدة لكل المهن وفي حال مهنة الصحافة أدى اعتماد تكنولوجيا المعلومات الى تغير كبير من معالم المهنة، حيث أحدثت ثورة التكنولوجيا المتطورة تبديلا في الطريقة التي يتلقى فيها الجمهور الأخبار والمعلومات، من هنا تبرز أهمية الدراسة التي تحاول تحليل التشريعات المنظمة للمهنة بدول المغرب العربي عينة الدراسة.

رابعا: أهداف الدراسة: تتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

- الحاجة الماسة الى معرفة العمل الإعلامي في البيئة الالكترونية وأهمية البحوث الإعلامية في هذا المجال خصوصا في الشق المتعلق بتحليل التشريعات المنظمة للمهنة .
- دراسة حالة الصحافة الالكترونية في دول المغرب العربي ومدى الحرية التي تتمتع بها ومعرفة الانتهاكات والقيود التي تتعرض لها، وأساليب الرقابة المفروضة عليها.
- الإلمام بالقواعد القانونية الضامنة لحرية الصحافة في وسائل الإعلام الرقمي بقوانين الصحافة والنشر بدول المغرب العربي عينة الدراسة.
- محاولة تسليط الضوء على حدود حرية الصحافة بالبيئة الالكترونية ودور الرقابة اتجاه ما ينشر من مضامين إخبارية من خلال تسليط الضوء على قوانين الإعلام بالدول المغاربية عينة الدراسة.

خامسا: تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة

1_حرية الصحافة:

تعني حرية الصحافة عدم تدخل الحكومة فيما ينشر أو فرض إرادتها عليها بإلزام أو منع فيما يتعلق بمادة النشر أو بوقفها أو مصادرتها أو إلغائها، وذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها ما دامت لا تتجاوز حدود القانون.(1) ويقول السياسي والأستاذ الجامعي جيمس ويلسون أن حرية الصحافة تعني عدم فرض قيود مسبقة لهذه الحرية ولكن كل مؤلف مسئول عن رأيه إذا

هاجم نظام الأمن أو الرفاهية التي توفرها الحكومة أو هاجم أمن الفرد أو شخصه أو ممتلكاته. (2) كما أن ضمان حرية الصحافة يعد ضمانا لبقية الحقوق والحريات، فلا يمكن تصور حقوق وحريات أخرى يتمتع بها المواطن في ظل غياب حرية الصحافة وبالتالي فإن حرية الصحافة هي التي تحافظ على الحريات الأخرى سليمة ورشيده إذا كانت حاضرة وهي التي تمهد الطريق لفرض هذه الحريات في المجتمعات اذا كانت غائبة. (3)

2_ مسؤولية الصحافة :

يقصد بالمسؤولية الصحفية مراعاة الإعلاميين ومؤسساتهم للمسؤولية الذاتية والوطنية والأخلاقية والتمسك بمسؤولية احترام الرأي والرأي الآخر(4). ومسؤولية الصحفي تبرز من خلال الالتزام بعدم نشر ما يتعارض مع مبادئ وقيم المجتمع على ان يتأكد أيضا من سلامة الإعلان قبل نشره حتى لا تتعرض الصحيفة للمسؤولية التقصيرية عن نشر إعلان على غير الحقيقة(5). وتثار المسؤولية عند الإخلال بواجب التزام يفرضه القانون أو العقد، الى جانب دعوى المسؤولية عن المضمون الالكتروني غير المشروع يجب تبني فكرة التصحيح الذاتي الفوري والجماعي للأوضاع على الانترنت والتعاون من اجل الوصول الى أمثل استخدام للشبكة. (6)

3 – الصحافة الالكترونية :

تشير الصحافة الالكترونية الى شتى أشكال العمل الإعلامي من جمع الأخبار وإعداد التقارير ومعالجتها، سواء في الجرائد والمجلات الرقمية على الانترنت أو الأفراس المدججة أو الإذاعات والقنوات التلفزيونية التي تبث برامجها على شبكة الانترنت.(7) وهي صحافة غير ورقية/ مقروءة ومسموعة ومرئية، تبث محتوياتها عبر مواقع لها عبر شبكة المعلومات العالمية (8). وتتم هذه الصحافة عبر طرق الكترونية وتعتمد في تكوينها ونشرها على عناصر الكترونية تستبدل الادوات التقليدية بتقنيات الكترونية اتصالية حديثة كالانترنت وتستبدل مخرجاتها الورقية باخرى رقمية، وتمثل الصحافة الالكترونية فيما يسمى بخدمات النشر الصحفي عبر مواقع الشبكة الالكترونية كنشر الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات الصحفية.(9)

4- الأخلاقيات : ان الأخلاقيات المهنية تتعلق بسلوك الشخص وتصرفه وممارسته، عندما يقوم بتنفيذ عمله المهني، ان مأسسة وتنظيم دساتير السلوك ودساتير العمل عامة لكثير من المؤسسات المهنية لتقيد أعضائها بها، وأي دستور قد يعتبر مجموعة الخبرات يتم وضعها بشكل رسمي ضمن مجموعة قواعد ويتم تبني الدستور من قبل المجموع لان أعضائه يقبلون ويلتزمون به بما فيه القيود المطبقة.(10)

سادسا :نوعية الدراسة ومناهجها

يعرف المنهج على انه " الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة. تهيمن على سير العقل في العلوم، و تحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"(11)

تنتمي هذه الدراسة لفئة البحوث المسحية والتي تعد من الدراسات المهمة التي أسهمت بشكل كبير في التعرف على خفايا الموضوعات الإنسانية بشكل عام والإعلامية بشكل خاص، بل ان بعض الباحثين يرى ان المعلومات التي حصل عليها الباحثون عبر هذا النوع من الدراسات يعود إليها الفضل في بناء البنية التحتية العلمية للتخصصات التي تهتم بالمجتمعات وقضاياها. (12)

حيث تسعى الباحثة الى إجراء دراسة تحليلية كيفية لمفهومي الحرية والمسؤولية في البيئة الإعلامية الالكترونية، بالاعتماد على المنهج المقارن لمقارنة سمات وخصائص الصحافة الالكترونية في تشريعات دول المغرب العربي.

سابعاً: عينة الدراسة

تمثل عينة الدراسة في قوانين الإعلام لدول المغرب العربي "الجزائر، المغرب، تونس".

القانون الجزائري رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام.

القانون المغربي رقم 31.88 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق ل10 اوت 2016 يتعلق بالصحافة والنشر.

القانون التونسي عدد 115 صادر في 2 ذي القعدة 1431 الموافق ل2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

أولاً: الضوابط الأخلاقية للإعلام الالكتروني:

تعتبر الضوابط الأخلاقية مجموعة المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة، وتتكون لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تتمكن من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكانياته، وتتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة. (13)

يقول "ستيفن وورد" ان أخلاقيات الإعلام الرقمي تعالج المشاكل الأخلاقية في الممارسات والمعايير لوسائل الإعلام الرقمية، ويشمل أسئلة حول الكيفية التي ينبغي استخدام الصحافة المهنية في الإعلام الجديد في المادة التي يتم تقديمها للمواطنين. ويجد "وورد" صعوبة في تحديد الجهة التي يتوجب عليها وضع محددات واضحة لأخلاقيات الإعلام الجديد، نظرا لاختلاط الممارسين ما بين صحفيين مهنيين محترفين ينتمون لمؤسسات إعلامية وبين صحفيين هواة "الصحفي المواطن" وهذا التحدي يتفق عليه الكثير من المنظرين. (14)

كما ترى إيمان عليوان، أن أخلاقيات الصحافي الالكتروني تكمن في تعامله مع مادته الإعلامية على الانترنت أكانت من أجل نشرها في موقع مؤسسته الإعلامية من موقعه المهني، أو على صفحته الخاصة في الفيسبوك أو في حسابه على تويتر أو انستغرام أو أي من مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى من موقعه الاجتماعي كقائد رأي. ما يستتبع طرح السؤال الآتي: هل ما زالت المواثيق الأخلاقية الإعلامية التي وضعت قبل انتشار خدمات الانترنت صالحة لليوم والتي من بين موضوعاتها الكثيرة التركيز على النزاهة في العمل الصحافي، ودقة المعلومات ومصداقيتها، الأمانة وعدم تشويه المعلومات، الموضوعية في نقل الأخبار، تحسين نوعية المضمون، عدم

الخداع في استخدام العناوين والصور، التصحيح وهو غير حق الرد، احترام الكرامة الإنسانية للفرد، عدم الانتحال (انتحال الأفكار) وعدم الاقتباس، وأخيرا عدم التعرض للملاءة. (15) وفي هذا الجانب يرى الدكتور ياس خضير البياتي، أن العناصر الثلاثة القانون، الحرية والأخلاق الإعلامية ليست متماثلة في الأهمية، لكن غياب احدها يهدد رسالة الإعلام وحسن سير عمله، فمن دون حرية يصبح مضمون الإعلام بيانات رسمية، ومن دون قيود تصبح المهنة مشرعة الأبواب وغير محمية وعرضة للتجاوزات، ومن دون أخلاق يصبح الإعلام فاسدا، فتراجع الضوابط ويتهدد دور الإعلام الرئيسي المراقب والناقد. (16)

مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية :

تشكل الأخلاقيات المهنية الإعلامية أحد الأسس الرئيسية في مهنة الإعلام أو الصحافة كونها صمام الأمان الذي يسعى إلى العمل على خير المجتمع و يحول دون تمرير الأكاذيب والرسائل التي تهدد تماسكه وأمنه ووحدته. كما أنها تعتبر المحدد للنزاهة في عملية تزويد الجمهور بالوقائع والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكيل الرأي عام. ومن هنا تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم أخلاقيات العمل الإعلامي أو المهنة الإعلامية والصحفية ولعل أبرز المفاهيم الشاملة لها هي تلك التي تراها " مجموعة قيم ومبادئ خلقية وسلوكية يلتزم بها الصحافي أثناء ممارسة عمله وكذلك تلتزم بها المؤسسة الإعلامية، تتمثل هذه الأخلاق في قيم عامة وتقاليد وتصرفات، بعضها عام ومشترك كقيم الصدق والنزاهة والتوازن، وبعضها خاص بالمجتمعات أو بالمؤسسات. وقد باتت هذه المبادئ متجسدة في تشريعات إعلامية أو موثيق شرف مكتوبة أقرتها اتحادات صحافيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات نقابية" (17)

من هنا يمكن القول أنها مجموعة القيم والسلوكيات الأخلاقية التي يلتزم بها الممارس للعملية الإعلامية من خلال تحليه بالقواعد الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية المختلفة التي تصب في المصلحة العامة للأفراد والمجتمع و الدولة ومؤسساتها ضمن فضاءات العمل الإعلامية والاتصالية الخاصة منها أو العامة و التقليدية منها أو الجديدة.

الواجبات الإعلامية في البيئة الإلكترونية:

يمكن القول ان الواجبات المفروضة على القائمين بالعملية الإعلامية في البيئة التقليدية يجب أن تنطبق عليهم أو على نظرائهم من العاملين في الفضاءات الإلكترونية، كونها في شكلها الجديد متميزة عن ما هو تقليدي من حيث الصعوبة أو الاختلاف مما جعل المفكرين يطرحون سؤالا جوهريا عن كيفية الالتزام بماته الواجبات في المجتمع الشبكي الافتراضي. فالإعلاميون العاملون في المؤسسات الإعلامية التقليدية التي لها مواقع إلكترونية ينتمون مهنيًا إلى هذه المؤسسات أكثر من الانتماء إلى الكيانات الإلكترونية، لقد حول الفضاء الافتراضي الإعلاميين التقليديين من حراس إلى وسطاء، وحول الجمهور من مستقبلين إلى منتجين للرسالة الإعلامية نفسها في الكثير من الأحيان، لقد أسهمت التكنولوجيات في تبدل أدوار الصحفي وتغيير مهامه،

وتحولت الفضاءات الإعلامية التقليدية من استوديوهات ومنابر ومقرات صحف ذات بنيات مادية ضخمة الى أشكال أكثر بساطة مدمجة في الهواتف المحمولة والأقمار الصناعية، لقد فرضت الرقمية والفضاءات الشبكية على الإعلامي والصحفي أن يبذل المزيد لأن الإعلام الجديد خلق جمهوراً متشبعاً بالمعلومات لسهولة الوصول إليها وتعدد قنواتها، مما يجعل القائم بالعملية الإعلامية أو صحفي ملزماً ببذل جهد أكثر وإضافة قيمة جديدة إلى عمله وتقاريره وجعلها أعمق وأكثر تكاملاً على نحو أفضل من ذي قبل في زمن انفجار المعلومة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وجوب العمل على صياغة ونقل المواثيق المهنية من جانبها التقليدي كي يتناسب مع الطبيعة الإلكترونية المميزة للفضاءات الجديدة، بمأسسة فضاء إعلامي افتراضي أخلاقي يسعى على الحرص على تنقية المهنة ممن لا يحترمون ضوابطها الأخلاقية وعمل على نشر قيم سواء من القائمين أو المتلقين التي تتفادى الانتفاص من حقوق الآخرين أو مضايقاتهم، أو إزعاجهم أو التعدي على ممتلكاتهم أو خصوصياتهم لضمان ممارسة إعلامية سليمة وصحية.

نحو مسار لأخلفة العملية الإعلامية في الفضاء الميدياتيكي الرقمي:

يرى الباحث شريف درويش اللبان أن الإعلام الجديد منذ نشأته في العقد الأخير من القرن العشرين قد مثل عدداً من التحديات على وسائل الإعلام التقليدية في الشكل أو المضمون و إن كانت الأخيرة قد أسست لبيئة مستقرة من النواحي المهنية والأخلاقية والقانونية ، وساعدها على ذلك عمق التجربة ورسوخها عبر عقود عديدة، فإن الإعلام الجديد الذي يتسم بالحدثة وكل ما يتميز به من إيجابيات عانى ولا يزال يعاني الكثير من المتاعب في الوصول إلى أطر أو ضوابط مهنية وأخلاقية وقانونية عكس غريمه التقليدي.

ومن هنا سعت العديد من المؤسسات المختلفة والإعلامية العتيدة منها الى ان تعالج إشكاليات الاستخدامات المتعاظمة للميديا الاجتماعية عبر تطوير مواثيق مخصوصة أضحت تشكل بدورها جزء من نوع جديد من الأخلاقيات الخاصة بالميديا الجديدة يطلق عليها ما يعرف بأخلاقيات الميديا الرقمية وهي تشمل مجالات واسعة أو مخصوصة بحسب المضامين التي تعطي إليها بالتالي سعت العديد من مؤسسات مثل رويترز والبيبي سي ولوموند الفرنسية الى نقل أو دمج ما انبثق عن مؤسساتها التقليدية بواقعها الشبكي الجديد وعلى غرارها " قامت الفيدرالية المهنية لصحافي مقاطعة كيبك في كندا بتطوير ميثاقها الأخلاقي بإدراج مبادئ خاصة بالميديا الاجتماعية تؤكد على الالتزام بالمعايير المهنية العامة التي تطبق على الوسائط الإعلامية الأخرى وعلى الطابع العام لما ينشره الصحافي على مواقع الشبكات الاجتماعية وينص الميثاق أن الصحافي لا ينشر في هذه المواقع الاجتماعية ما لا يمكن له أن ينشره على صحيفته كما يجب عليه أن يلتزم بحماية مصادره على الشبكة والتأكد من مصداقية الأخبار والامتناع عن السرقات الفكرية والإشارة في كل الأحوال الى المصادر" (18)

لقد حاولت الجمعية الأمريكية لناشري الأخبار والمحررين، في السعي لما يمكن تسميته تأسيس الأخلاقيات المندمجة حسب المفهوم الذي أسس له ستيفن وارد من وضع بعض المبادئ التي تسعى لتؤسس مجالاً لأخلفة العمل الإعلامي عبر فضاءات الميديا الجديدة

ولو حتى من خلال استعارة ودمج الفضاء التقليدي نحو الجديد منه وذلك من خلال وضع عشر قواعد أساسية تؤسس للإعلاميين حيزا أخلاقيا ضمن الفضاء الشبكي للميديا الحديثة وهي كالآتي :

- 1 - المبادئ الأخلاقية التقليدية يجب أن تطبق في الفضاء الإلكتروني (القاعدة الأولى). فلا ينشر الصحفي ما لا يرتضي نشره في الصحيفة. كما لا ينشر على مواقع الشبكات الاجتماعية ما يسيء إليه شخصيا أو مهنيا أو ما يسيء إلى مؤسسته. وعلى هذا النحو لا يوجد مبرر ألا تطبق القواعد التقليدية الأخلاقية على المجال الإلكتروني.
- 2 - يجب على الصحفي أن يتحمل مسؤولية كل ما يكتبه، لأن كل ما يكتبه يصبح عموميا في زمن صعوبة الفصل بين الفضاء الشخصي والفضاء العمومي.
- 3 - ضرورة تفاعل الإعلامي (القائم بالإعلام) مع القراء بطريقة مهنية .
- 4 - لا يجب نشر المعلومات الحصرية على الفايسبوك أو على التويتر بل على مواقع الإعلامية المخصصة.
- 5 - ينتبه الإعلامي /الصحفي إلى نظرة الآخرين إليه.
- 6 - يتأكد الصحفي من أصالة وصحة ما يقرأه على مواقع الشبكات الاجتماعية. ذلك أن كل ما ينشر ليس دائما صحيحا.
- 7 - يقدم الصحفي أو الإعلامي نفسه دائما على أنه صحفي، إذ لا يمكن له أن يخفي هويته سواء كان ذلك في الفعاليات الصحفية التقليدية وعند ممارسة مهنته في الميدان أو على شبكة الإنترنت.
- 8 - الميديا الاجتماعية أدوات وليست لعبة. فالصحفيون يمثلون مؤسستهم ولا يمكن لهم أن يتصرفوا بطريقة غير مقبولة على الشبكة.
- 9 - يجب على الصحفي أن يكون شفافا ويعترف بأخطائه بسرعة. فالمبادئ ذاتها التي تستخدم في الممارسات التقليدية تبقى صالحة.
- 10 - فرضت الصحافة الالكترونية واقعا مهنيا جديدا فيما يتعلق بالصحفيين وإمكاناتهم وشروط عملهم، فقد أصبح المطلوب من الصحف المعاصر أن يكون بالإمكانات التقنية وشروط الكتابة للانترنت.(19)

المسؤولية الأخلاقية للعمل الإعلامي عبر فضاءات الميديا الجديدة:

"إن مسؤولية الصحفي الأخلاقية لا تختزل فقط في البحث عن الأجر والأحسن لنفسه بل تتعداه الى البحث عن الأصلح للمجتمع ككل بضرورة أداء رسالة الإعلامية فعالة تتسم بقدر عال من الدقة والأمانة والصدق والموضوعية وضرورة وقوفنا أمام وسائل اتصال متاحة للجميع ومفتوحة على الجميع تسعى مختلف الهيئات والمنظمات الى تدجينه واستعماله في تمرير أفكارها منتجتها حاجتها أهدافها.. الخ، لقد أصبحت الوسائل الإعلامية قوى جبارة مشاركة في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والفكر، والفن، والثقافة، وبالتالي تحولت وسائل الإعلام إلى أداة توظف في صياغة الآراء والمفاهيم الإنسانية، وقوة جبارة تشكل المواقف والأذواق والسلوك و بالتالي تعرضت لكثير من الملاحظات والانتقادات خصوصا على المستوى غير الأخلاقي الذي وصل إليه العمل الإعلامي، فنظرية الحرية التي اتبعتها مختلف القائمين بالإعلام أصبحت محل إعادة نظر في الوسط

الإعلامي نظير ما صار يميز الفضاءات الإعلامية الحديثة من الانحلال الأخلاقي وقذف وتشويه للسمعة وتهديد للأمن وقرصنة للحسابات كل هذا يجعلنا أمام تساؤل أي مسؤولية أخلاقية يجب الالتزام بها في فضاءات الإعلام الجديد؟ وان تعددت طبيعة وأشكال هاته المسؤولية إلا ان كل يتفق على إلزامية سيرها وتجسيدها في ثلوث الفرد والدولة والمجتمع.

1 - المسؤولية الأخلاقية أمام الأفراد: لقد جعلت سهولة الولوج الى الفضاءات الافتراضية وبساطة التحكم فيها وسهولة الحصول على المعلومة وبساطة التصفح والتفاعل معها من شبكات الميديا الجديدة أكثر الوسائل الإعلامية ديناميكية وطلبا سواء من المتلقين أو المرسلين أو قائمين على العمليات الإعلامية، كل هذا جعل سؤالاً جوهرياً يطرح في ظل هذا الكم الهائل من المعلومة و الانفتاح و نقص الرقابة ، أي دور أخلاقي يكون للصحفي أو القائم ب/على الإعلام أو معلومة عبر هذا الفضاء اتجاه الأفراد؟

يشير الباحث السيد بخيت ان " أخلاقيات العمل الإعلامي تلزم صاحبها بتصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء غير متعمدة في حق الأفراد والهيات وغير ذلك، وتصويبها، وكذلك حماية كرامة المواطنين وسرية حياتهم الشخصية، وعدم نشر أية مادة تحط من قدر الإنسان وإبداء التعاطف مع الأشخاص الذين يمرون بحالات مأساوية أو ظروف معاناة، وعدم التمييز بين فئات الجمهور على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو ما شابه.(20)

2 - المسؤولية الأخلاقية أمام الدولة : رغم ان فضاءات الميديا الجديدة قد أتاحت فرصة كبيرة من الحرية للتعبير عن الآراء في ظل الفضاءات الرقمية المنفتحة على العالم والمواقع المتعددة الذي سمح للإعلامي وحتى المواطن البسيط ان يساهم في نشر وصناعة الخبر و حتى التفاعل معه، جعل هذا لا ينفي المسؤولية الأخلاقية الملقاة على عاتقه بضرورة احترام مقومات الدولة وموروثها التاريخي ورموزها وشواهدنا ونظامها القائم والدستور الذي أتخذته الدولة مرجعاً لها ومختلف القوانين التي تنظمها باعتباره مواطناً او جزءاً منها او من كيانها و مؤسساتها، وبالرجوع الى الجزائر نرى حتى الجانب القانوني أيضاً كان واضحاً في هذا الشأن فقد نصت المادة 92 من قانون الإعلام لسنة 2012 على ضرورة " احترام شعارات الدولة ورموزها، والامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، بالإضافة إلى الامتناع عن تمجيد الاستعمار.(21) هذا يجعل المتصفح لفضاءات الإعلام الجديد والمساهمين فيه امام ضرورة التحلي بروح المسؤولية أمام مؤسسات الدولة وفق ما تمليه الأخلاق و الوطنية و قيم المواطنة وحتى أمام ما يقره القانون الجزائري.

3 - المسؤولية الأخلاقية أمام المجتمع: تعد المسؤولية الأخلاقية أهم المرتكزات التي يواجهها الإعلام في شكله العام وخاصة الإعلام الجديد بشكل مركز في زمن التقنية حيث يقف فيها القائم بالإعلام أمام تحديات كبرى تحيله الى ضرورة التصرف بشكل مسئول اجتماعياً، من احترام قيم المجتمع وعاداته و ضرورة الدعوة الى احترام القوانين ونبذ العنف واحترام النسق القيمي والوحدة المجتمعية وبنياتها الثقافية وتجنب نشر أية مواد تدعو أو " تشجع على ارتكاب الفحشاء وإشاعة الانحلال والابتذال والخروج عن الآداب العامة، وعدم التحريض على بغض طائفة من الناس، وعدم تحريض الجند على عدم إطاعة الأوامر، وعدم الدعاية للحرب، وعدم التحريض على عدم الانقياد للقانون، وعدم التهجم على السلطات العامة أو مقاومتها، وعدم الإساءة للشعوب الأخرى أو

نشر ما يسئ للحكومات الصديقة وعدم نشر الأخبار التي تعرض أمن وسلامة المواطنين و الدولة للخطر، وعدم التهكم على رئيس الدولة أو تحقير السلطات القضائية، احترام حقوق الإنسان ومبادئ التعاون بين الشعوب، والعدالة والسلامة والتفاهم الدولي. (22)

ثانيا: الحرية والمسؤولية في قوانين الإعلام بالدول المغاربية:

إعلام الانترنت يتخذ أشكالا عدة منها ما له أصل في الإعلام التقليدي كمواقع الصحف التي تصدر طبعا ورقية ومحطات الإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء، ومنها ما نشأ وتطور كجزء من شبكة الانترنت ولم يكن له أصل تقليدي كالمواقع الخيرية الالكترونية والمدونات والاذاعات والتلفزيون التي تبث من خلال النت فقط، وشبكات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر ويوتيوب وغيرها. (23)

هناك تنام ملحوظ في الرقابة التي تمارس من قبل مزودي انترنت النطاق العريض على التعبير عبر الانترنت، خاصة وان معظم مستخدمي الشبكة عادة لا يدركون القيود التي يفرضها مزودهم بخدمة الانترنت. (24) بحيث خرج موضوع الرقابة التقليدية من الغرف الضيقة التي كانت تتولى فحص المقالات والكتب الى ممارسة أوسع وأشمل تهدف الى الإحاطة بكل فعل تواصل وتوجه نحو فرض هيمنة لم يشهدها العالم سابقا. (25) رغم ان أهم محركات الحماية الايجابية لحرية الصحافة والتعبير هو إقرار الحكومة وتسهيلها للحق في الحصول على المعلومات وهو حق يستحيل معه توظيف حق التعبير للمصلحة العامة بل وتحتنق مع غياب حرية الرأي والتعبير أصلا. (26) ومع ذلك يؤول المشهد الرقابي على الإعلام في الوطن العربي الى مرجعيات مختلفة المستويات، فهناك الدساتير والقوانين الضابطة لحرية الرأي والتعبير، بالإضافة الى مجموعة من التعليمات التي تصدر من الجهات الرسمية المعنية بالشأن السياسي والإعلامي معززة بتوافقات وأعراف اجتماعية ضاغطة. (27) انطلاقا من ذلك سنحاول عرض المرجعيات الدستورية والقوانين الإعلامية المنظمة لمهنة الصحافة الالكترونية في كل من دول المغرب العربي "الجزائر، المغرب وتونس".

1/المرجعية الدستورية:

الجزائر:

جاء في نص المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 2016 أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية". ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية . ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية(28).

المغرب:

أقر الدستور المغربي لسنة 2011، في فصله 25 على أن "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها (29) وفي الفصل 27 نص على أن "للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام". وتضمن الفصل 28 "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية" للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد عدا ما ينص عليه القانون صراحة". (30)

تونس:

تضمن الفصل 127 من دستور الجمهورية التونسية الذي تمت المصادقة عليه واعتماده رسميا في 27 يناير/ كانون الثاني 2014. "تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. (31)

قوانين الإعلام في الدول المغربية:

الجزائر: قانون الإعلام 05-12

شهدت سنة 2000، انتشارا واسعا للإنترنت، نتيجة الانفتاح على المنافسة في قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، والزيادة في عدد مقدمي خدمة الإنترنت. وينتمي الجزائر إلى فئة البلدان ذات النفاذ المتوسط التي يبلغ معدل انتشارها 17 في المائة وفقا لإحصاءات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. ويمثل نشر شبكة الجيل الثالث منذ نهاية عام 2013 عاملا آخر يسهم في الزيادة الحادة في عدد مستخدمي الإنترنت. والجزائر لديها حاليا أكثر من 11 مليون مستخدم وفقا للإحصاءات الصادرة عن هيئة تنظيم البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية الجزائر، عام 2011. (32)

ظهرت الصحافة الالكترونية في الجزائر في تسعينات القرن الماضي، حيث كانت بدايتها عبارة عن نسخ الكترونية للعناوين المطبوعة. حيث نجد أن معظم العناوين الإعلامية والتي تقدر بـ 19 عنوانا إعلاميا وأكثر من 46 صحيفة يومية تعتمد في غالبيتها على النشر الالكتروني كوسيلة لتوزيع مضمونها بدور تكميلي لنسخة مطبوعة. حيث صدرت جريدة الوطن نسخة الكترونية في نوفمبر 1997، ثم نسخا الكترونية ليوميتي ليبرتي والخبر سنة 1989. (33) وبذلك تكون الصحافة الالكترونية دخلت في وقت متأخر، فصدرت مئات الصحف الالكترونية التابعة للصحف الورقية والتلفزيون الجزائري والإذاعة ووكالة الأنباء والصحف الالكترونية الخالصة في شكل مواقع إخبارية تجدد أخبارها باستمرار.

تضمن قانون الإعلام لسنة 2012، 12 بابا. (34) حيث جاء في الباب الأول الأحكام العامة ونصت المادة الأولى منه على "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"

كما جاء في نص المادة 2: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وفي ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وجاء في المادة 3: "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه". ترى الباحثة انه بناء على هذه المادة يعتبر النشر الإلكتروني أحد أنشطة الإعلام، غير أن المشرع لم يحدد كيفية إصدار الصحف الإلكترونية كما لم يشر الى المعايير المهنية الى يتم بها نشر المحتوى الإلكتروني.

أشارت المادة 41 الى سلطة الضبط وجاء في نصها "تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني". ترى الباحثة أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة الى ان ما يحكم الصحافة المكتوبة من سلطة ضبط يطبق على الإعلام الإلكتروني دون التفصيل في ذلك.

خصص الباب الخامس لوسائل الإعلام الإلكترونية، حيث نصت المادة 66 من نفس القانون على "يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية". ترى الباحثة ان هذه المادة ترك الباب مفتوحا أمام أي ممارسة إعلامية عبر الفضاء الافتراضي بحيث نصت بصريح العبارة على حرية الإعلام عبر الانترنت. وعرفت المادة 67 منه الصحافة الإلكترونية على أنها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو لفئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي". ترى الباحثة بناء على هاته المادة أن مدير النشر أو مالك الصحيفة الإلكترونية يجب ان يخضع للقانون الجزائري فقط دون اشتراط أية معايير أخرى كأن يكون صحفيا على سبيل المثال.

ونصت المادة 68 على "يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين". وجاء في نص المادة 69: "يقصد بخدمة السمععي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (وأب - تلفزيون، وأب - إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي". أما المادة 70 فجاء فيها "يتمثل النشاط السمععي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون

موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعى البصرى التى تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت". ترى الباحثة أن المشرع لم يشترط فى نشر المحتوى الإعلامى الالكترونى سوى التحديد ومسايرة الأحداث ومعالجتها صحفيا، كما أنه فصل فى تحديده مفهوم نشاط الإعلام عبر الانترنت كما أنه لم يذكر مسئول النشر أو مدير النشر بالصحف الالكترونية.

ونصت المادة 71: "يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعى البصرى عبر الانترنت فى ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوى". وأضافت المادة 72: "تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التى تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعى أو تجارى". أكتفى المشرع بذكر "تستثنى التعاريف التى تشكل أداة للترويج" وهنا ترى الباحثة أن المادة يشوبها نوع من الغموض وغير واضحة وبالتالي تقبل قراءات متعددة.

يعرف المشرع الجزائرى الصحفى المحترف فى نص المادة 73: يعد صحفيا محترفا فى مفهوم هذا القانون العضوى، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعى بصرى أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. وترى الباحثة أنه بذلك أعطى المشرع الجزائرى تعريفا للإعلامى الالكترونى على أنه صحفى محترف يشكل نشاطه بالبيئة الالكترونية مصدرا لدخله.

جاء فى الباب الثامن والمتعلق بالمسؤولية فى نص المادة 115: "يتحمل المدير مسئول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية". و"يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعى البصرى أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذى تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعى و/ أو البصرى المبت من قبل خدمة الاتصال السمعى البصرى أو عبر الإنترنت" أكتفى المشرع الجزائرى بتحميل مسئول النشر أو مدير الصحيفة الالكترونية مضمون ما ينشر دون ذكر العقوبة التى يمكن تسليطها فى تلك الحالات، وتعد أهم عقوبة يمكن تسليطها على الصحافة الالكترونية هى حجب الموقع غير ان القانون لم ينص على ذلك. وترى الباحثة ان قانون الإعلام الجزائرى لسنة 2012 ساهد نوع من الغموض الذى يشوب بعض المواد من حيث العبارات الفضفاضة التى تقبل قراءات مختلفة.

المغرب: قانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر

جاء فى نص المادة 3 من قانون الإعلام 88.13 فى الفرع الثانى من حرية الصحافة والنشر والطباعة، أن "حرية الصحافة مضمونة طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأى شكل من أشكال الرقابة القبلىة" وتضيف المادة 7 من نفس القانون "تلتزم الدولة بضمان حرية الصحافة وترسيخ الديمقراطية وتعمل على الالتزام بها". كما نصت المادة 33 منه على

"حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة ومضمونة". ترى الباحثة أن المادة الأخيرة نصت بصريح العبارة على حرية الإعلام عبر الوسائل الإلكترونية.

يعرف هذا القانون الصحافة الإلكترونية بأنها: " كل إصدار يجري تحيينه بانتظام ويتم باسم نطاق خاص بالصحيفة الإلكترونية ونظام لإدارة المحتوى موجه للعموم عبر شبكة الانترنت وعبر آليات التكنولوجيا الحديثة التي تشكل امتدادا لها ينشر من خلالها شخص ذاتي أو اعتباري خدمة طبقا للتعريف الوارد في البند 1 أعلاه. تسمى بعده بخدمة الصحافة الإلكترونية ويدير هذا الشخص الخط التحريري للصحيفة الإلكترونية وفق معالجة مهنية ذات طبيعة صحفية". واعتبر هذا القانون في المادة 8 منه: "المؤسسة الصحفية كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس كل أو بعض الأنشطة الواردة في المادة 2 أعلاه، ويتولى نشر مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية بوصفه مالكا أو مستأجرا أو مسيرا، لأحدهما أو هما معا. ويجب على المؤسسات الصحفية سواء كانت شخصا ذاتيا أو اعتباريا أن يكون مقرها الرئيسي بالمغرب، ثلثا مالكيها على الأقل أو الشركاء فيها أو المساهمين فيها أو من لهم حقوق التصويت في الجموع وأجهزة إدارة المؤسسة أو هما معا يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري، من جنسية مغربية". ترى الباحثة أن شرط ان يكون المقر الرئيسي للصحيفة الإلكترونية بالمغرب سيقضي على مئات المواقع الإلكترونية التي تنشط خارج المغرب خصوصا وان اغلبها ينشط من الخارج. كما خصص القانون الجديد عددا من موادها لكيفية وشروط تأسيس صحيفة إلكترونية، حيث نصت المادة 15 "يجب أن يكون لكل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية أو أية دعامة إلكترونية أخرى مديرا للنشر" ويعتبر هذا المدير هو المسؤول عن كل ما قد يصدر عن الصحيفة التي يديرها، كما يفرض عليه القانون أن يتحقق من هوية أصحاب المقالات المنشورة، ومن الأخبار وحتى من التعليقات التي تدعم محتوى إعلامي، وأن يلتزم بالكشف عن هوية أصحاب المقالات لدى وكيل الملك عند الاقتضاء، وإلا اعتبر بمثابة صاحب هذا المقال، مع ما يقتضيه ذلك من مسؤوليات قانونية، ولا تتوقف مسؤوليته على المقالات بل يعتبر مسئولا عما ينشر في جريدته الإلكترونية من تعليقات وتفاعلات حيث جاء في نص المادة 16 "يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط التالية: أن يكون راشدا ومن جنسية مغربية ومقيما بالمغرب - أن يتمتع بحقوقه المدنية - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ أو في قضايا الاغتصاب أو التهريب بالقاصرين أو في الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية. - أن يتوفر على صفة صحفي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بالصحفي المهني. كما يشترط في مدير النشر ان يكون مالكا للمؤسسة الصحفية إذا كانت شخصا ذاتيا أو يمتلك أغلبية رأس مال مؤسسة صحفية تتوفر على الشخصية الاعتبارية" وعندما لا يتوفر مالك المؤسسة الصحفية على صفة صحفي مهني وجب عليه تعيين مدير للنشر شريطة ان يكون هذا الأخير شخصا ذاتيا ويتوفر على نفس الشروط الواردة في البنود 1 و3 و4 و5 أعلاه" وفي المادة 17: "يسهر مدير النشر على ضمان تقييد الصحافيات والصحفيين العاملين بالمؤسسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة. ويتحقق كذلك، قبل النشر، من الأخبار أو التعليقات أو الصور

أو كل شكل يحمل أو يدعم محتوى إعلاميا ومن هوية محرري المقالات الموقعة بأسماء مستعارة قبل نشرها . وأضافت المادة نفسها "يتعرض مدير نشر المطبوع أو الصحيفة الإلكترونية للمتابعات وذلك في الحالات ووفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون". ترى الباحثة أن هذه المواد المتتالية قد ضيققت من حجم الحرية التي تتيحها الانترنت وذلك بتحميل المسؤولية لمدير النشر كاملة عما ينشر من مضامين إخبارية.

المادة 18 نصت على "تعيين المؤسسة الصحفية مديرا جديدا للنشر في حالة إذا ما تم تعيين مدير النشر عضوا في الحكومة" وجاء في نص المادة 20 "إذا لم يعد مدير النشر الجديد مستوفيا للشروط المتطلبية في هذا القانون، يتعين على مدير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية تسوية الوضعية داخل أجل أقصاه شهر واحد. يترتب على عدة تعيين مدير النشر الجديد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى إيقاف المطبوع الدوري أو حجب موقع الصحيفة الإلكترونية بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب من النيابة العامة. ترى الباحثة أن أقوى عقوبة يمكن ان تتعرض لها الصحافة الإلكترونية هي حجب الموقع، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن تعيين مدير نشر يعتبر أمرا مستعجلا وإلا تم حجب الموقع وهذا يشير الى مدى صرامة الإجراءات المنظمة لمهنة الصحافة الإلكترونية، وأيضا في الشق المتعلق بإجبارية التصريح بإصدار صحيفة إلكترونية. حيث تنص أيضا المادة 21 من قانون الصحافة فيما يتعلق بالتصريح القبلي والبيانات الإجبارية المتعلقة به على: "يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. ويكون هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن البيانات التالية : - اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها. - الحالة المدنية لمدير النشر ومدير النشر المساعد عند الاقتضاء والمحررين إن وجدوا وكذا جنسيتهم ومحل سكنهم ومستواهم الدراسي الموثق بشواهد ووثائق رسمية وأرقام بطائقتهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وسجلهم العدلي. - اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة أو اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات بالنسبة للصحيفة الإلكترونية. - اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الإلكترونية. - رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري، بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر، مبلغ أرس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأس المال المؤسسة .

أما في شأن العقوبات ضد الصحافة الإلكترونية: جاء في نص المادة 24 "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم مالك المطبوع الدوري أو المستأجر المسير له، وعند عدم وجودها مدير النشر، وعند عدمه صاحب المطبعة، وعند عدمه موزع المطبوع الدوري، الذي لم يكن موضوع تصريح طبقا لمقتضيات المادتين 21 و 22 أعلاه، أو استند في إصداره على تصريح أصبح عديم الأثر طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه. لا يمكن استمرار نشر المطبوع الدوري إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه . في حالة الامتناع عن القيام بالإجراءات المذكورة، يعاقب الأشخاص الواردين في الفقرة الأولى أعلاه بالتضامن بغرامة قدرها

20.000 درهم يؤدونها عند كل نشر جديد غير قانوني، وتحتسب عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك طعن . تتعرض الصحيفة الإلكترونية في حالة عدم التصريح بإحداثها لنفس العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وتعرض كذلك للحجب إلى حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه". كما نصت المادة 27 "يعاقب مدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بغرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفا لمقتضيات المادة 25 أعلاه والتي نصت على "يجب ان يرد في كل نسخة من نسخ المطبوع الدوري او في صفحة الاستقبال الرئيسية لكل صحيفة الكترونية متاحة لولوج العموم ماييلي: - اسم مدير النشر، - أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون الإدارة، - عنوان لصحيفة ومضيف الموقع بالنسبة للصحيفة الالكترونية . يجب ان يشار في كل عدد من أعداد المطبوع الدوري الى عدد النسخ المطبوعة او عدد الزوار عن كل يوم بالنسبة للصحيفة الالكترونية. وحسب ما جاء في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر "يعاقب" بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفرع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية واما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية". وترتفع هذه العقوبة إلى "100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش" وهي نفس الغرامة المفروضة على كل المتهمه بالتحريض على ارتكاب الجرائم أو الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب، أو التحريض على الكراهية أو التمييز. كما تضمنت المادة 79: "يعاقب من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من عرض أو قدم أو باع للأطفال دون 18 سنة النشرات أيا كان نوعها المعدة للبيع أو الدعارة أو الإحرام، أو ترويج أو استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر. عرض هذه النشرات الكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم. وفي المادة 81 يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على المس بشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه. وحسب المادة 82 من نفس القانون "يعاقب بغرامة 50000 درهم إلى 200.000 درهم على المس بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه. بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه. وفي المادة 84: "يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء، من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو

كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته. وجاء في نص المادة 89 "يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 85 أعلاه ويعاقب بغرامة من 1.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.

ترى الباحثة أنه من خلال عينة العقوبات الموجهة للصحافة الالكترونية من خلال المواد المذكورة قد تم التشديد على أي اعتداء مهما كان نوعه بواسطة الإعلام الالكتروني والتي سيكون المسئول الأول عنها مدير النشر للصحيفة الالكترونية حيث جاء في نص المادة 95 " يعتبر الأشخاص الأتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة وهم مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم وصفتهم/ أصحاب المادة الصحفية إذا لم يكن هناك مديرون للنشر، الطابع ومقدمو الخدمات أو المضيف والموزعون والبائعون والمكلفون بالإلصاق ان لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات. كما تضمن القانون مجموعة من المواد تتيح إمكانية حجب الموقع ومنها المادة 104 التي نصت على: " إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 71 من هذا القانون. جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الالكترونية أو الدعاية الالكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة شهر واحد. وتضيف الفقرة 2 من نفس المادة "اذا صدرت العقوبة ضد أحد الأفعال الواردة في المادتين 72 و73 يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الالكترونية. وتضيف المادة 106: " يجوز بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الالكترونية اذا تضمنت أفعالاً يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث".

ومن خلال عرضنا لما تضمنه قانون الإعلام المغربي 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، يرى الأستاذ الكبير الداديسي، كاتب وناقد مغربي، أن هذا القانون يتعارض مع المعايير الدولية لأنه يشترط شروطاً ستجعل الآلاف من الجرائد الإلكترونية النشيطة اليوم في خبر كان، كما أن الحصول على البطاقة المهنية ينبغي أن يكون معكوساً، فعلى المرء أن يكون صحفياً وصاحب مقالة إلكترونية نشيطة في الصحافة ليحصل على البطاقة المهنية، وليس عليه الحصول على أن يحصل على البطاقة أولاً ليؤسس مقالته ويشغل في الصحافة، كما أن اشتراط الإجازة كحد تعليمي أدنى سيقضي على الأحلام الصحفية لعدد من نشطاء الميدان الذين لم تسعفهم الظروف على مواصلة دراساتهم العليا وربما هم الأكثرية ممن يمارسون في القطاع في ظل غياب معطيات دقيقة. (35)

واعتبر سعيد غيدي، صحفي مغربي، أن ما تضمنه قانون الصحافة الأخير، ضربة قاتلة لحرية الصحافة في بلد كالمغرب الذي يزحف نحو الديمقراطية بأطراف مشلولة، وتحد واضح من الدولة لبسط السيطرة في صورة مطلقة وحليّة على قطاع من المفروض أن يكون سلطة رابعة مستقلة. (36)

ترى الباحثة ان قانون الصحافة والنشر المغربي لم يسمح للصحافة الالكترونية من الإفلات من مقص الرقيب ووضعه في نفس الخانة مع الصحافة المطبوعة، بحيث نصت اغلب موادده على " يطبق هذا القانون على مطبوع دوري أو صحيفة الكترونية"، كما شددت

نصوصه في الشق المتعلق بالعقوبات والمسؤولية الخناق على الصحافة الإلكترونية، ووضعت معايير "تعجيزية" ان صح القول لتأسيس صحيفة الكترونية.

تونس: قانون 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

نص الفصل الأول على ان "الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية". وأضاف "يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها". كما ذكر "لا يمكن التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط: أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني". ترى الباحثة أنه على غرار مختلف قوانين الدول المغاربية كالجنازائر والمغرب تضمن تونس حرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومة وتداولها.

الفصل 2 جاء فيه أن هذا القانون يهدف إلى تنظيم حرية التعبير. ويقصد في نص هذه المادة بالمطبوعات: جميع منتوجات الطباعة الموجهة للعموم مهما كان شكلها. المصنّفات: كل الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأقوال المجردة أو غير ذلك من وسائل التعبير الموجهة للعموم متى كانت مدونة على ورق أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو رقمية أو غيرها من الحافظات المعدة للتداول، الكتاب: كل نشرية غير دورية مطبوعة أو رقمية تشتمل على 49 صفحة على الأقل غير داخلية في ذلك صفحات الغلاف. الدورية: كل نشرية دورية مهما كان شكلها تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقررًا لمدة غير محدودة وأن تتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر دوريات على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية والنصف شهرية والمجلات والدوريات المكتوبة والمصورة والحوليات.

ترى الباحثة أن عدم ورود كلمة رقمية أو الكترونية في تعريف الدورية يعد فراغا في هذا القانون خصوصا وان اغلب الصحف الالكترونية تعد دوريات تنشر بصفة يومية وتحديث أخبارها بشكل دوري.

وجاء في نص الفصل 7 "يعدّ صحفيا محترفا طبقا لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهادات العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية."

ترى الباحثة ان القانون التونسي لم يغفل الصحافة الالكترونية في تعريف الصحفي المحترف، وعلى غرار قانوني الإعلام بالجزائر والمغرب ورد بصريح العبارة ان الإعلامي الالكتروني يعد صحفيا محترفا طبقا لنص التشريع التونسي.

الفصل 20 . يجب على كل مدير دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن يثبت في أي وقت أنه يشغل صحفيين يعملون لديه كامل الوقت لا يقل عددهم عن نصف فريق التحرير، يكونون حاملين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف أو محرزين على شهادة في ختم الدروس في الصحافة وعلوم الأخبار أو ما يعادلها، كما يجب على كل صحيفة يومية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تشغل كامل الوقت فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن عشرين صحفياً محترفاً، ويجب على كل صحيفة أسبوعية ذات صبغة إخبارية جامعة أو صحيفة إلكترونية أن تشغل فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن ستة صحفيين محترفين. وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مدير الصحيفة بخطية تتراوح بين 1000 و 2000 دينار، وتضاعف الخطية في صورة استمرار خرق مقتضيات هذا الفصل. أما الفصل 50 جاء في نصه يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بـ"محنة على معنى الفصل 51 وما بعده من هذا المرسوم كل من يخرض مباشرة شخصاً أو عدة أشخاص على ارتكاب ما ذكر مما يكون متبوعاً بفعل وذلك إما بواسطة الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الإلكتروني. وتضمن الفصل 51 "يعاقب بالسجن من عام إلى 3 أعوام وبخطية من 1000 إلى 5000 دينار كل من يخرض مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من هذا المرسوم على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمات الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك إذا لم يكن التحريض متبوعاً بمفعول دون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 32 من المحلة الجزائية أما إذا كان التحريض متبوعاً بمفعول فيرفع أقصى العقاب إلى 5 أعوام سجناً. ويعاقب بنفس العقاب من ينوّه بواسطة نفس الوسائل بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو.

كما نص الفصل 52 "يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري". والفصل 53 "يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يتعمد، بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم، استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية وكل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها". وتضمن الفصل 54 "يعاقب بخطية من ألفي إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام. وتضمن الفصل 55 . يعتبر ثلبا كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصفة صريحة على أنّ الاهتداء إليها تيسره فحوى العبارات الواردة في الخطب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية.

أما القسم الثالث في النشر الممنوع، جاء في الفصل 60 " يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتولى نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القصر بأي وسيلة كانت متعمدا ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعرف عليها ويعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمد توريد أو توزيع أو تصدير أو إنتاج أو نشر أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال.

وجاء في نص الفصل 61 " يحجر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين ألف وألفي دينار. ويسلط نفس العقاب على من ينشر دون إذن من المحكمة المتعدهة، بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالهواتف الجواله أو بالتصوير الشمسي أو بالتسجيل السمعي أو السمعي البصري أو بأية وسيلة أخرى، كالا أو بعضا من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم أو الجرح المنصوص عليها بالفصول 201 إلى 240 من المجلة الجزائية. وفي الفصل 64 "إذا صدر حكم بالإدانة يمكن للمحاكم المتعهدهة أن تأذن بحجز الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو الأفلام أو الاسطوانات أو الأشرطة المغنطة أو وسائل التسجيل الرقمي أو النشر الإلكتروني أو غير ذلك مما هو موضوع التتبع، كما لها في جميع الصور أن تأذن بحجز أو بإبطال أو بإتلاف جميع النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو الموضوعه تحت أنظار العموم، ويمكن لها أيضا أن تقتصر على الإذن بحذف أو بإتلاف بعض أجزاء من كل نظير من النسخ المحجوزة".

الباب السادس المتعلق في التبعات والعقوبات الفصل 65 " يعاقب بصفة فاعلين أصليين بالعقوبات التي تستوجبها الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم: أولا : مديرو الدوريات أو الناشرين مهما كانت مهنتهم أو صفتهم، ثانيا : عند عدم وجود من ذكر، المؤلفون. ثالثا: عند عدم وجود المؤلفين، متولوا الطبع أو الصنع، رابعا : عند عدم وجود متولي الطبع أو الصنع، الباعة والموزعون وواضعو المعلقات. الفصل 66. إذا كان مديرو الدوريات أو الناشرين مشمولين بالتبعات يقع تتبع المؤلفين بصفة مشاركين. الفصل 67 جاء فيه "إن مالكي المصنفات المطبوعة أو الصوتية أو المرئية أو الرقمية مسئولون مدنيا مع الأشخاص المعينين بالفصلين 65 و66 من هذا المرسوم وملزمون على الأخص بأداء الخطايا والغرامات بالتضامن مع المحكوم عليهم".

ترى الباحثة أن هذا القانون رغم انه لم يفصل كثيرا في مسألة الإعلام الإلكتروني، إلا ان هذا القانون أكثر من العقوبات الغرامية، بل لم يحدد سقف معظم تلك العقوبات وفي هذا الشق بالذات أدرج النشر عن طريق وسائل الإعلام الإلكتروني. وهذا يدخل في مجال الرقابة على الصحافة الإلكترونية التي تعد سياسة الحد من التعبير العام عن الأفكار والآراء والدوافع والمثيرات التي يمكن أن يكون لها تأثير على تفويض السلطة الحكومية او تفويض النظام الاجتماعي والأخلاقي الذي تعتبر السلطة أنها ملتزمة بحمايته وهناك نوعان من الرقابة، رقابة مسبقة ورقابة لاحقة اي تتنصن الضبط الاعلامي للرسالة بعد أن يكون قد تم نشرها أو الاعلان عنها. (37)

وتوصلت الباحثة من خلال الدراسة الى النتائج الآتية :

- من خلال قراءتنا لقوانين الصحافة والنشر بدول الجزائر، المغرب وتونس نلاحظ أن القانون الجزائري لم يعط حيزا كبيرا للإعلام الإلكتروني وسار على النهج التونسي، مكثفيا بالإشارة المقتضبة الى تطبيق ما يحكم الإعلام الورقي على الإعلام الرقمي بشكل غير صريح وما يقبل التأويل والتفسير، كما أن الثغرات الموجودة بكل من القانون الجزائري والتونسي من شأنها المساهمة في بروز الكثير من المواقع التي لا تحترم أخلاقيات المهنة الصحفية وخصوصياتها على الانترنت.
- كل من قوانين الصحافة والنشر بالدول المغاربية عينة الدراسة اعتبرت الإعلام الإلكتروني صحفيا محترفا، غير القانون الجزائري لم يفصل في هيئة تحرير الصحيفة الإلكترونية، على عكس كل من القانون التونسي والمغربي في ذلك حيث يشترط القانون التونسي أن تشغل الصحيفة الإلكترونية ما لا يقل عن 20 صحفيا، وهو ما يعد فراغا تجاهله القانون الجزائري.
- ان القانون الجزائري لم يتحدث عن مدير النشر أو مسئول الصحيفة الإلكترونية إلا موجزا باستثناء المادة التي تنص على انه يخضع للقانون الجزائري، يشترط القانون المغربي الجنسية المغربية وأن يكون صحفيا محترفا أما القانون التونسي فلا يشترط في مدير المسئول أن يكون حاملا لبطاقة الصحفي المهني.
- يبقى هامش الحرية واسعا بالصحافة الإلكترونية المقننة في التشريع الجزائري لسنة 2012، مقارنة بدولتي تونس والمغرب، خصوصا الشروط التي تضمنها قانون الصحافة والنشر بالمغرب الكفيلة بأن تعلق باب معظم المواقع والصحف الإلكترونية، وتجعل مهنة الصحافة الإلكترونية بيد فئة قليلة وهو ما يعتبر منافيا لحرية الصحافة.
- قوانين الإعلام بالدول المغاربية عينة الدراسة، لم تراعى المشاكل التي تعاني منها الصحافة الإلكترونية على غرار صعوبة الحصول على الخبر أو المعلومة، قلة الموارد المالية والبشرية، ضعف التكوين الأكاديمي وغياب الدورات التكوينية، فضلا عن غياب بطاقة مهنية خاصة بالصحافة الإلكترونية أو جمعيات للدفاع عن حقوق الصحفيين والإعلاميين عبر البيئة الإلكترونية.
- اختلاط المفاهيم وصعوبة تصنيف كل ما ينشر على الانترنت ضمن الصحافة الإلكترونية إذ يختلف مفهوم الجريدة الإلكترونية عن مفهوم المدونة أو المواقع الشخصية أو التابعة للمؤسسات، أمام كل هذه المشاكل وغيرها والتي كان من المنتظر أن تجدها القوانين بالدول المغاربية عينة الدراسة مخرجا قانونيا لتنظيم القطاع، غير انه لحد الساعة لا تزال القوانين المنظمة لمهنة الإعلام الإلكتروني بدول الجزائر، المغرب وتونس غير واضحة المعالم وبحاجة الى إعادة النظر حتى تتوازن الحرية والمسؤولية في الممارسة الإعلامية عبر المنصات الإعلامية الإلكترونية.
- تملي أخلاقيات العمل الإعلامي التقليدي أو حتى الجديد على الصحفيين في تعامله مع الأفراد المتلقين ضرورة احترامهم وتقديم المعلومة لهم بشكل صحيح وكامل دون تحريفها وتزييفها ، وعدم المساس بكرامتهم وأمنهم باختلاف لونهم وعرقهم ودياناتهم وجنسهم وعدم منعهم من الرد أو التعبير عن أفكارهم وقناعاتهم.

- رغم التطور التكنولوجي في مجال الاتصال والذي أسهم في تعزيز الحريات الإعلامية الا ان وسائل السيطرة والمراقبة تطورت أيضا على مستوى الواقع بأشكال وصيغ أخرى وعمليا لم يخرج الإعلام الالكتروني من دائرة الرقابة المسبقة أو اللاحقة إلا بمحدود معينة.

قائمة المراجع:

1. د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص85.
2. رودني سمولا، ترجمة كمال عبد الرؤوف، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط1، 1995، ص57.
3. غالب صيتان محجم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص89.
4. د. إبراهيم إسماعيل، الإعلام المعاصر، وسائله، مهاراته، تأثيراته، أخلاقياته، وزارة الثقافة والفنون، قطر، ط1، 2014، ص250.
5. منصور قدور بن عطية، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2016، ص168.
6. محمد عبد الرازق محمد عباس، النظام القانوني لعقد الاشتراك في خدمة الانترنت، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2016، ص197.
7. أ. فوزي شريطي مراد، التدوين الالكتروني والإعلام الجديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015، ص113.
8. د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص82.
9. منصور قدور بن عطية، مرجع سابق، ص65.
10. طاهر موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع، الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، عمان، 2004، ص41.
11. محمد صبري، فؤاد النجم، " التفكير العلمي و التفكير النقدي في بحوث الخدمة الاجتماعية"، الإسكندرية، 2003، ص2.
12. محمد بن عبد العزيز الحيزان، البحوث الإعلامية، أسسها، أساليبها، مجالاتها، الرياض، ط2 2004، ص91.
13. محمد أمين الحق، القيم الإسلامية في التعليم وأثارها على المجتمع، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاكونغ، المجلد التاسع ديسمبر 2016، ص336.
14. صالح مشاركة وآخرون، أخلاقيات الإعلام، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، الطبعة الأولى، 2017، ص120.
15. إيمان عليوان، الأخلاقيات المهنية في الإعلام الجديد، <http://www.almodon.com/opinion/2015/12/8>.
16. د.ياس خضير البياتي، الأخلاقيات المهنية في الإعلام الرقمي، الأخلاقيات-المهنية-في-الإعلام-الرقمي <https://alarab.co.uk>، 2017/03/23.
17. جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، ط1، 2008، ص14.
18. الصادق الحمامي، الصحفيون و اخلاقياتهم في زمن الميديا الجديدة ، مقال من مجلة الاعلام و العصر الامراتية عدد سبتمبر 2013 منشور على مدونة الصادق حمامي ، <http://sadokhammami.blogspot.com/2013/10/blog-post.html> ، 2018/04/14 . 19:27 .

19. د. أنمار وحيد فيضي، التغطية الاخبارية في الصحافة الالكترونية، دار اسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016 ص25
20. السيد بخيت، أخلاقيات العمل الصحفي، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، ط 1، 2011، ص 108 .
21. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، ص03
22. جورج صدقة، مرجع سابق، ص 112 .
23. د. ابراهيم اسماعيل، مرجع سابق، ص163.
24. داوون نونسياتو، ترجمة انور الشامي، الحرية الافتراضية حيادية الشبكة وحرية التعبير في عصر الانترنت، وزارة الثقافة والفنون والتراث، ط1، قطر، 2014، ص12
25. د. صباح ياسين، الإعلام حرية في انهيار، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، 2010، ص13-14
26. د.محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995، ص19
27. د. صباح ياسين، الإعلام مرجع سابق، ص 15 .
28. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، 15 جانفي 2012، ص11
29. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص3605.
30. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، مرجع سابق، ص3606.
31. <http://www.legislation.tn/sites/default/files/constitution/constitution.pdf> .
32. Fatima Zohra Taiebi Moussaoui, Le développement de la presse électronique en Algérie : Des dispositifs aux pratiques journalistiques Étude d'un échantillon de journaux en ligne, l'année de maghreb, page 66.
33. يمينة بلعالي، الصحافة الالكترونية في الجزائر بين التحدي والواقع والمستقبل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص152.
34. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 الصادرة بتاريخ 18 صفر 1433 الموافق ل15 جانفي 2012. ص21.
35. مقال نشر بموقع أخبارنا المغربية بواسطة الكبير الداديسي بتاريخ 2017/03/19 . متوفر على الموقع <http://www.akhbarona.com/writers/202266.html>
36. مقال نشر بموقع الميادين المغربية بتاريخ:2017/09/24، بواسطة سعيد غيدي، متوفر على <http://www.almayadeen.net/articles/blog/>
37. د. أنمار وحيد فيضي، مرجع سابق، ص30.